

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةَ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ البقرة ١٨٠

هل الآية محكمة أو منسوخة؟

ذهبت جماعة إلى أن الآية محكمة، والمراد بها من الوالدين من لا يرث كالأبوين الكافرين. و من هو في الرق. قال ابن المنذر: أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن الوصية لهما جائزة. وقال كثير من أهل العلم إنها منسوخة بآية الموارث. وقيل نسخ الوجوب وبقي الندب. (١)

صلة الآية بما قبلها:

قال ابن عاشور بمناسبة ذكر الوصية عقب حكم القصاص هو جريان ذكر موت القاتل وموت القاتل قصاصاً. (٢)

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ ﴾ : أنه حق لازم للأمة لا محيد عن الأخذ به. فضمير ﴿ عَلَيْكُمْ ﴾ لمجموع الأمة على الجملة.

﴿ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ ﴾ : حضور الموت حضور أسبابه وعلاماته الدالة على أن الموت المتخيّل للناس قد حضر عند المريض ونحوه ليصيره ميتاً. قال تآبط شرا:

والموت خزبان ينظر

فإن حضور الشيء حلوله ونزوله وهو ضد الغيبة. فليس إطلاق حضر هنا من قبل إطلاق الفعل على مقاربة الفعل نحو: قد قامت الصلاة ولا على معنى إرادة الفعل كما في «إذا قمتم إلى الصلاة» فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم» ولكنه إسناد إلى الموت لأنه حضور أسبابه. وأما الحضور فمستعار للعرو والظهور. ثم إن إطلاق الموت على أسبابه شائع قال ابن كثير الطائي:

(١) تفسير القرطبي ١٧٣/٢، تفسير الطبري ١١٥/٢، اللباب في علوم الكتاب ٢٣٧/٣، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/١، زاد المسير ١٨١/١، والتفسير الكبير للرازي ٥٥٠/٥.
(٢) التحرير والتنوير ١٤٦/٢.

وقل لهم بادروا بالعفو والتمسوا
قولاً يبرئكم إني أنا الموت

﴿ خيراً ﴾ الخير المال وقيل: الكثير منه.

﴿ ترك ﴾ وهو ماض عن معنى المستقبل أي أن يترك. للتنبيه على اقتراب المستقبل من الماضي إذا أوشك أن يصير ماضياً. والمعنى: إن أوشك أن يترك خيراً أو شارف أن يترك خيراً.

﴿ الوصية ﴾ هي الإيصاء. أي الأمر بفعل شيء أو تركه مما فيه نفع للمأمور أو للأمر في مغيب الأمر في حياته أو فيما بعد موته. وشاع إطلاقها على أمر بشيء يصلح بعد موت الموصي.

﴿ للوالدين والأقربين ﴾ خص الوالدين والأقربين لأنهم مظنة النسيان من الموصي. لأن العرب في الجاهلية كانوا يورثون الذكور من الأولاد أو يوصون لسادة القبيلة وقدم الوالدين للدلالة على أنهما أرجح في التبديع بالوصية. وكانوا قد يوصون بإيثار بعض أولادهم على بعض أو يوصون بكيفية توزيع أموالهم على أولادهم.

﴿ حقاً ﴾ مصدر مؤكد لـ«كتب» لأن بمعناه.

﴿ على المتقين ﴾ صفة أي حقاً كائناً على المتقين. وإنما خص هذا الحق بالمتقين ترغيباً في الرضى به. لأن ما كان من شأن المتقي هفهو أمر نفيس وإلا فليس في الآية دليل على أن هذا الوجوب على المتقين دون غيرهم. قال بعض المفسرين: حُصَّ المتقون بالذكر تشريفاً للرتبة ليعتبار الناس إليها.

شرح الآية:

يبين الله سبحانه وتعالى في هذه الآية حكم المال بعد موت صاحبه فإنه لم يسبق له تشريع. وانظر إلى النكتة - أيها القارئ - في كونه سبحانه لم يفتح الآية بقوله {يا أيها الذين آمنوا} لأن الوصية كانت معروفة قبل الإسلام فلم يكن شرعها إحداث شيء غير معروف: لذلك لا يحتاج فيها إلى مزيد تنبيه لتلقي الحكم وقيل: لقرب العهد بالتنبيه مع ملابسته بالسابق في كون كل منهما متعلقاً بالأموات. ومناسبة ذكره أنه تغيير لما كانوا عليه في أول الإسلام من بقايا عوائد الجاهلية في أموال الأموات. فإنهم كانوا كثيراً ما يمنعون القريب من الإرث بتوهم أنه يتمنى موت قريبه ليرثه. وربما فضلوا بعض الأقارب على بعض. ولما كان هذا مما يفضي إلى الإحـن وبها تختل الحالة الاجتماعية بإلقاء العداوة بين الأقارب كما قال طرفة:

وظلم ذوي القربى أشد مضاضة

على المرء من وقع الحسام المهند

كان تغييرها إلى حال العدل فيها من أهم مقاصد الإسلام؛ لأن العرب كان من عاداتهم في الجاهلية أن الميت إذا كان له ولد أو أولاد ذكور استأثروا بماله كله، وإن لم يكن له ولد ذكر استأثر بماله أقرب الذكور له من أب أو عم أو ابن عم الأديان فالأديان، وكان صاحب المال ربما أوصى لبعض ماله أو بجميعة لبعض أولاده أو قرابته أو أصدقائه، فلما استقر المسلمون بدار الهجرة واختصوا بجماعتهم شرع الله لهم تشريك بعض القرابة في أموالهم ممن كانوا قد يهملون توريثه من البنات والأخوات والوالدين في حال وجود البنين ولذلك لم يذكر الأبناء في هذه الآية.

حكم الوصية:

الوصية مشروعة، ولكن اختلف أهل العلم فيها:

- اتفق أهل العلم على وجوبها على من عليه دين، أو عنده وديعة أو نحوها، وأما إن لم يكن كذلك، فذهب أكثرهم إلى أنها غير واجبة عليه، سواء كان فقيراً أو غنياً، وقالت طائفة: إنها واجبة.

ومما سبق يتبين أن الوصية تنقسم إلى أنواع يحسب صفة حكمها الشرعي:

- ١ - واجبة: كالوصية برد الودائع والديون غير المثبتة، وبالواجبات التي شغلت بها الذمة كالزكاة، والحج والكفارات، وفدية الصيام والصلاة ونحوها.
- ٢ - مستحبة: كالوصية للأقارب غير الوارثين، وجمعيات البر والخير والمحتاجين، وتسن لهم ترك خيراً «وهو المال الكثير عرفاً».
- ٣ - محرمة: كالوصية بمعصية.

بم تنعقد الوصية؟:

تنعقد الوصية شرعاً بأحد طرق ثلاثة: العبارة، أو الكتابة، أو الإشارة المفهومة.

فالعبرة تكون باللفظ الصريح مثل: أوصيت لفلان بكذا، وبغير الصريح مثل أشهدوا أنني أوصيت لفلان بكذا.

وأما الكتابة: فتنعقد الوصية بالكتابة من قادر على النطق، إذا ثبت أنه خط الموصي بإقرار وارث، أو بينة تشهد أنه خطه، وإن طال الزمن، وأما الإشارة المفهومة: فتكون من الأخرس أو معتقل اللسان، بشرط أن يصير معتقل اللسان عند الحنفية والحنابلة ميؤوساً من نطقه، بأن

يموت كذلك، وإذا كا العاجز عن النطق عالماً بالكتابة، فلا تنعقد وصيته إلا بالكتابة، لأن دلالتها على المقصود أدق وأحكم. (٣)

ما يستحب أن يكتب في صدر الوصية:

قال القرطبي: روى الدارقطني عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون في صدر وصاياهم «هذا ما أوصي به فلان بن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، وأن الساعة آتية لا ريب فيها، وأن الله يبعث من في القبور، وأوصي من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم، ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين، وأوصاهم بما وصى به إبراهيم نبيه ويعقوب: ﴿يَا بَنِيَّ إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى لَكُمُ الدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُمْ مُسْلِمُونَ﴾. (٤)

اشتملت الآية على عدة مسائل:

الأولى: أن هذه الآية آية الوصية، ليس في القرآن ذكر للوصية إلا في هذه الآية وفي النساء ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ﴾ [النساء: ١٢]، وفي المائدة: ﴿حِينَ الْوَصِيَّةِ﴾ [المائدة: ١٠٦]، والتي في سورة البقرة أعمرها وأكملها ونزلت قبل الفرائض والموارث.

الثانية: أن المراد بالخير هنا المال كقوله ﴿وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ خَيْرٍ﴾ [البقرة: ٢٧٢].

﴿وَأِنَّهُ لِحُبِّ الْخَيْرِ لَشَدِيدٌ﴾ [العاديات: ٨].

وقد ورد لفظ الخير في القرآن على عدة معان منها:

أ - الخير: المال، كهذه الآية.

ب - الإيمان كقوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلَّمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ [الأنفال: ٢٣] أي إيماناً.

ج - الخير الفضل ومنه قوله: ﴿خير الرازقين﴾، {خير الراحمين}.

د - العافية كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يُرِدْكَ﴾ [يونس: ١٠٧].

هـ - الثواب قال تعالى: ﴿وَأَلْبَدْنَ جَعَلْنَاهَا لَكُمْ مِّنْ شَعَائِرِ اللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ﴾ [الحج: ٣٦].

و - الطعام كقوله تعالى: ﴿فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لَمَّا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ [القصص: ٢٤].

ز - الظفر والغنيمة كقوله تعالى: ﴿وَرَدَّ اللَّهُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِغِيظِهِمْ لَمْ يَنَالُوا خَيْرًا﴾ [الأحزاب: ٢٥].

ح - الخيل كقوله تعالى: ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَنْ ذِكْرِ رَبِّي﴾ [ص: ٣٢] يعني الخيل.

(٣) الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ص ١٩ للدكتور وهبة الزحيلي.

(٤) تفسير القرطبي ١٧٣/٢.

الثالثة: لا يجوز لأحد أن يوصي بأكثر من الثلث وهو قول الجمهور وقالوا: إن الاختصار على الثلث في الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء لقوله عليه الصلاة والسلام «إنك أن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس» الحديث رواه الأربعة، قال ابن عباس: ومن لا وارث له فليس ممن عني بالحديث، وبه قال أبو عبيدة ومسروق.

الرابعة: أجمع العلماء على أن من مات وله ورثة فليس له أن يوصي بجميع ماله. (٥)

(٥) تفسير القرطبي ١٧٣/٢، تفسير الطبري ١١٥/٢، تفسير البغوي ١٩٢/١، اللباب في علوم الكتاب ٢٣٧/٣، روح المعاني ٧٩/٢، الدر المنثور في التفسير بالمأثور ٣١٩/١، أحكام القرآن لابن العربي ١٠١/١، زاد المسير ١٨١/١، تفسير القاسمي ٤٥٠/١، التفسير الكبير للرازي ٥٠/٥، التحرير والتنوير لابن عاشور ١٤٦/٢، تفسير ابن كثير ٢٦٣/١.